

بل يتبعه في بعض المصاحف غفلة من الناس في قوله الناس في عمره في كتابه
فترك كتابها فدعا لعظم المفسدين باحقها **فق** ينقطع اي اصل الكلمة
به اي نسخ **ق** واحتمال الحكاية اعتراف الجواب وظهر **ق** جعله بين القرنين
اي سنة فلينبغي ان يكون القرن بين السنة ليل يلزم الدور **ق** لانها من عند الله تعالى
فالذكر المترادف من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصه بالقرن فالقرن في
السنة ايضا منزلة ان لا يصرغ في الامران الكتاب منزلة لفظا ومعنى والسنة
منزلة معنى قال تعالى وما يطوع عن الهوى ان هو الوحي يوحى **ق** وبدل على الجوزي
نسخ السنة بالقرن قوله وانزلنا عليك الكتاب تبينا اكل شي اى السنة
تبنى **ق** قلنا ليس تبدلنا من تلقا نفسه اى بل من عند الله تعالى وما يطوع عن الهوى
ان هو اذ يوحى **ق** وبدل على الجوزي اى جواز نسخ القرآن بالسنة قوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم باسناد البيان اليه الصدق بتبيين الكتاب بالسنة والنسخ بتبيين **ق** قلنا
لانهم عدم ثبوت ذلك اى حديث الترمذي ونحوه من الاحاديث الناسخة للقران **ق**
وان لم يتواتر عندهم اذ قد يحصل التواتر لعدم دون قوم **ق** ولو احدث الله من
كلام الشافعي رضي الله عنه ولهم ناسخة السنة والمراد بالاحداث هنا احداث
نزول قران على وجه يقضي رفع ما تقدم ثبوتها بالسنة وقوله لسن رسول اى
بسنة ما احدث الله اى ما نزل من القران كما قررد ذلك بصريح المحققين **ق** اذ لا شك
موقفه اى صلى الله عليه وسلم له اى الكتاب فالاصح في موافقة من اضاف المصداق
الى المفعول

الى المفعول **ق** وقد فعله صلى الله عليه وسلم اى فعل تولية الوجه بنظر المسجد المحرام
اى جهته وفعله صلى الله عليه وسلم سنة فعلية فاصلة للقران في النسخ للسنة الفعلية
التي هي صلواته صلى الله عليه وسلم اى بيت المقدس فان شروعية الصلوة اليه انما
ثبت ابتدا بالسنة لان القران انما دل على المشروعية التي كانت قبل النسخ بقوله
تعالى ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا يعبدوا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها فقد
اتفقوا على ان المراد بها بيت المقدس **ق** وهذا القسم ظاهرة في فهم اى يجوز القسم
الاول اى لم يقل فيه ولو احدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر غير ما احدث الله
فيه لا احدث الله فيه ما احدث رسول حتى بين للناس ان له قرانا ناسخ الكتاب
فالا بعضهم ولعل ان اترك الصريح بذلك لما ظهر من الشاعرة وان كان
لاشاعة في الحقيقة اذ المعنى ولو احدث رسول الله في امر سنة عن الله غير
ما احدث الله فيه من القران لانه صلى الله عليه وسلم لا يطوع عن الهوى فالحدث
في الحقيقة في الحالين هو الله تعالى فلم هذا قال الشارح ولا يجوز عليه في الفهم
هذا على انه قد استشكل فهم القسمين كليم ما من كلام الشافعي رضي الله عنه اذ ظهر
كلامه ان لا ينسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة الا بالسنة وان وجد كل هذا
سواء في الاخر فهو عاصد ولا ينسب اليه نسخ ولهذا خالف الصغير من الاحاديث **ق**
في الحكاية كتابية الشارح وما قول الشارح والوجود وظاهره بالثال المذكور في
كلامه وهو نسخ التوجه في الصلوة اى بيت المقدس **ق** ويكون المراد من صدر